نظرية الأفعال الكلامية: دراسة في فكر الغربيين وعلماء الأصول العرب.

أ. أحلام بن عمرة/ جامعة مولود معمري، تيزي–وزو

الملخص:

يكشف هذا البحث عن مفهوم أساس في اللّسانيات التّداوليّة ألا وهو ظاهرة الأفعال الكلاميّة التّي أسّسها أوستين، وطوّر مفاهيمها سيرل من خلال إعادة تقسيمه للأفعال الكلاميّة كالتالّي: الإخبارات، الطلبيات، والوعديات، الإفصاحات والتّصريحات. وقد أضاف تقسيما آخر حين رأى بأنّ الأفعال اللّغويّة تنقسم إلى قسمين هما الأفعال المباشرة والأفعال غير المباشرة، كما يكشف البحث عن ظاهرة الأفعال الكلاميّة في تراثنا العربي، والتّي بُحِثَتْ ضمن نظريّة الخبر والإنشاء.

الكلمات المفتاحية: الأفعال الكلامية، الأفعال المباشرة، الأفعال غير المباشرة، الخبر، الإنشاء.

Résumé:

Le présent travail traite d'une notion essentielle dans la pragmatique, à savoir les actes de langage, dont J.L Austin était l'initiateur. J.Searle a ensuite développé ce concept tout en proposant la typologie suivante: les assertives, les directives, les commissives, les expressives et les déclaratives. Il a également proposé une autre typologie des actes de la langue: des actes directs et des actes indirects. Notre recherche porte sur le phénomène des actes de langage dans le patrimoine arabe à la lumière de la théorie de *Elkhabar* et *Elinchaa*.

مقدّمة:

حظيت نظريّة الأفعال الكلاميّة، باهتمام الباحثين في جوانب النظريّة العامّة لاستعمال اللّغة؛ حيث يرى علماء النّفس أنّ اكتسابها شرطا أساسيا لاكتساب اللّغة، والفلاسفة يرون فيها ميدان لدراسة علاقة اللُّغة بالعالَم، واللّغويون يرون فيها مجالا خصبا لدراسة التّراكيب وحل مشكلات الدلالة، أمّا في الدّرس التّداولي فيقع هذا المفهوم في موقع متميّز من هذا المذهب اللّساني الجديد في تصوّر المعاصرين ويشكّل جزء أساسيا من بنيته النظريّة، بتصريح علماء التّداوليّة أنفسهم، حيث شكّل مفهوم الفعل الكلامي نواة مركزيّة لكثير من الأعمال التّداوليّة، وقد رأى أوستين المؤسّس الأوّل لهذه النظريّة بأنّ الوظيفة الأساسيّة للّغة هي التّأثير في العالم وتغيير السّلوك الإنساني من خلال مواقف اجتماعيّة فالفعل الكلامي من هذا المنطلق هو إنجاز ذو طابع اجتماعي يتحقق في الواقع بمجرد التّلفظ به بغرض تحقيق التّواصل، وذلك من أجل صناعة مواقف اجتماعيّة أو مؤسساتيّة أو فرديّة بالكلمات، ومن ثمّ التّأثير في المتلقي عن طريق حمله على فعل ما أو تركه أو تقرير حكم من الأحكام أو تقديم وعد أو السؤال عن أمر ما.

وتأتي أهمّية مشروعه في رفضه أن تكون اللّغة مجرد وصف للوقائع الخارجية ومعيار صدقها هو مدى تحققها؛ أي مطابقتها للواقع الماثل، وعدّ ذلك المبدأ مغالطة وصفية خاصّة ونحن نرى كما هائلا من العبارات التّي لاتصف العالم ولا تقرر حقيقة إنّما تنجز فعلا وتوقع عملا، وإذا كان فضل السّبق والتّأسيس يعود إلى أوستين في إرساء نظريّة الفعل الكلاميّ، فإنّ لسيرل دوراً لا ينكر؛ حيث أعاد تناول نظريّة أستاذه وطورها.

كما تناول العلماء العرب(نحاة، وبلاغيين وأصوليين) نظريّة الأفعال الكلاميّة بالبحث والتّحليل في باب الخبر والإنشاء؛ حيث اهتّموا بهذه الظاهرة اهتماما كبيرا، وتعمّقوا في بحث أسّسها ومبادئها ومعانيها المختلفة وقد ركّزت في البحث على جهود علماء الأصول الّذين اهتموا بدراسة الأسلوبين الخبري والإنشائي معا؛ بغرض دراسة المعاني الوظيفية للقول، وتحديد المقامات التّي تردّ فيها تلك المعاني بغرض فهم النّص القرآني.

ويسعى هذا البحث للكشف عن الجهود العلميّة التّي تنسب إلى الغرب، وهي ممتدة الجذور إلى أعماق التّراث العربي، وينطلق هذا البحث من إشكاليّة مهمّة مفادها: ما حقيقة الأفعال الكلاميّة؟ وكيف تسهم في عمليّة التّواصل؟ وكيف تناول العلماء ظاهرة الأفعال الكلاميّة؟

أولا: تصنيف أوستين للعبارات اللّغويّة: صنف أوستين العبارات اللّغويّة إلى صنفين هما:

1- عبارات إخبارية تقريرية وصفية: تتمثل في جملة الوقائع الخارجيّة التّي يمكن أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب، وهو بهذا يخلص إلى وجود جمل وصفية إثباتيّة أو تقريريّة يمكن أن تكون كاذبة أو صادقة فقولنا مثلا: أنّ الأرض تدور حول نفسها فهذا يمثّل فعلا إخباريّا يتأكد صدقه من خلال مطابقته للواقع، أو كقولنا جاء ملك الجزائر فهو فعل إخباري كاذب؛ لأنّه مخالف لواقع الجزائر التّي لا ملك لها بل رئيس. وقد أشار إلى وجود عبارات ذوات نمط خاص لا يجري عليها هذا المعيار وهي:

2 - العبارات الإنجازيّة أو الأدائيّة: وهي أفعال لا تصف الواقع، ومهمتها أنّها" تحضّ على فعل أو تنهى عنه،... وميّزتها هو أنّ تلفّظها إنّما يُنجز الحدث الّذي

تصفه"[1] فهذه الجمل لا تعكس واقعا موصوفا بقدر ما هي أفعال منجزة من المتكلّم أو المتلّقي، ومن خصائصها أنّها جملٌ محكومة بالتّلفظ بها؛ حيث أنّ نُطقها سبب في إنجاز الأفعال المبنيّة عليها، كما أنّ لهذه العبارات الإنجازية شروطا أوضحها الدّارسون، ولا تتحقق إنجازيتها إلاّ بها، وهي:

– أن يكون الفعل فيها منتميا إلى مجموعة الأفعال الإنجازية (وعد، سأل، قال، حذر...)؛

– أن يكون الفاعل هو نفسه المتكلّم؛

– أن يكون زمن دلالتها في المضارع.

ويحكم عليها بمعيار النّجاح والتّوفيق أو الإخفاق ويسّميها بالأفعال الإنشائيّة، وأكدّ أنّ هذه الأفعال قد تنجح أو قد تخفق، ولا تكون الأفعال الأدائية موفقة عنده إلاّ إذا تحققّت لها الشّروط التّكوينية فإذا لم تتحقق كان ذلك إيذانا بإخفاق الأداء، والشّروط القياسية وهي ليست ضروريّة مثل الشروط التكوينيّة وهي:

– "وجودُ إجراء عُرفي مقبول، وله أثرٌ عرفي معيّن كالزواج والطلاق؛

أن يتضمن الإجراء نطق كلمات محددة ينطق بها أنّاس معينون في ظروف معيّنة؛

– أن يكون النّاس مؤهلين لتنفيذ هذا الإجراء؛

– أن يكون التّنفيذ كاملا.

وأمّا الشّروط القياسية فهي:

– أن يكون المشارك في الإجراء صادقا؛

– أن يلتزم بما يلزم نفسه به"[2].

اتّضح لأوستين أنّ كثيرا من الأفعال الإخباريّة تقوم بوظيفة الأفعال الأدائيّة، بالرغم ممّا بذله من جهود في التّمييز بين الأفعال الإخباريّة والأدائيّة؛ وفي سعيه للإجابة عن السؤال كيف ننجز فعلا حين ننطق قولا رأى بأنّ الفعل الكلاميّ مركب من ثلاثة أفعال، تعدّ جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد، ولا يفصل أحدهما عن الآخر وهي: الفعل اللّفظي، الفعل الإنجازي، الفعل التّأثيري كما يُطلق عليها تسميات أخرى وهي العمل القولي، العمل اللاقولي، وعمل التّأثير بالقول.

"**العمل القولي:** وهو مجرّد إصدار إشارات صوتيّة حسب سنن اللّغة الدّاخلي؛

العمل اللاقولي: الّذي يقوم على إتمام عمل آخر، عبر القول غير مجرد التّلفظ بمحتوى، وتحديدا على قول صراحة، ولكن ليس دائما؛

عمل التّأثير بالقول: ويتمثّل في إحداث تأثيرات ونتائج في المخَاطبين"[3].

ويستدعي كلّ قول في الواقع من هذه الأقوال قوّة إنجازيّة ولكن بدرجات مختلفة. وهي "تفترض تزامنا تامّا بين موضوع الملفوظية والمتلفظ"[4] ولقد كان اللاقول (الفعل الإنجازي) هو المظهر الأساس الّذي استرعى انتباه أوستين، فوجّه اهتمامه إليه حتّى أصبح لبّ هذه النظريّة

3- الأفعال الكلامية عند أوستين: واستنادا إلى مفهوم القوّة الإنجازيّة ميّز أوستين بين خمسة أنواع للأفعال الكلاميّة[5]:

3 -1- الأفعال الحكميّة: تكمن الأفعال المتعلّقة بالأفعال الحكميّة في التّلفظ بنتائج رسميّة أو غير رسميّة بناء على دليل أو سبب يتعلق بقيمة أو واقعة ومن أمثلته: حكم، وعد، وصف...الخ

3- 2- أفعال الممارسة: يتحقق فعل الممارسة من خلال إصدار حكم فاصل أو قرار لصالح أو ضد...، أمر، قاد، طلب. ...الخ؛

3-3 - الأفعال الإلزاميّة: تجعل المتكلّم يتعهد بمسلك معيّن للفعل، والأمثلة على ذلك من قبيل: وعد تمنّى، التزم بعقد، أقسم...الخ ؛

3- 4- أفعال السّلوكات: تتضمن الأفعال المتعلّقة بسلوك الآخرين والأقدار والمواقف، وتعبيرات المواقف الخاصّة، بسلوك سابق لشخص آخر أو سلوك على وشك الحدوث، وأمثلة هذا الصنف متنوّعة تتناول مواقف سلوكيّة متباينة مثل: الاعتذارات والشكر والمشاركة الوجدانيّة والتّحيات. الخ؛

3-5 - الأفعال التّفسيريّة أو التّعبيريّة: تتضمّن أفعال التّفسير تقديم وجهات النظر، وتوضيح الاستعمالات والدلالات، ومن أمثلة الأفعال التّفسيريّة التّي أوردها أوستن: أؤكد، أنكر، أصنّف أطابق...الخ.

ورغم هذا المجهود الكبير الّذي بذله أوستين في محاولة دراسة الأفعال الكلاميّة، إلاّ أنّ النقد الّذي يمكن أن يوجّه إليه يتمثل في أنّ تصنيفه للأفعال الكلاميّة لم يقم وفق معايير واضحة، الأمر الّذي أدى إلى وجود نوع من الخلط الّذي يمكن أن يقع بين "أفعال الحكميّة" و"أفعال الممارسة"؛ فالحدود بينهما لا تبدو واضحة" تماما، وبالتّالي يمكننا إدراج بعض أفعال الممارسة ضمن الأفعال الحكميّة والعكس صحيح. وكذلك بين الأفعال الحكميّة والأفعال الوعديّة؛ حيث يدرج الفعل وعد في كل من هما.

رغم الثغرات التّي اتسم بها منهج أوستين في دراسته وتصنيفه للأفعال الكلاميّة، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار حقيقة أنّ أوستين هو أوّل من وضع المبادئ الأساسيّة، والمفاهيم المركزيّة التّي تقوم عليها هذه النظريّة.

طوّر سورل نظريّة أستاذه أوستين وشمل عمله بُعدين وهما "المقاصد والمواضعات؛ فالأعمال اللّغويّة، والجمل تُعتبر وسيلة تواضعيّة للتّعبير عن

المقاصد وتحقيقها"[6]، وهذا المظهر كان حاضرا لدى أوستين لكن تلميذه طوّره بشكل لم يكن له موجوداً لدى أوستين.

يهتم سيرل بالأعمال المتضمنات في القول ويشكك في وجود أفعال تأثيريّة، وتمثّل إسهامه الرئيس في التمييّز داخل الجملة بين "ما يسميه القوّة المتضمنة في القول، وما يتعلق بمضمون الفعل أو ما يسميه واسم المحتوى القضوي"[7]. فإذا كنا إزاء جملة مثل: "أعدك بأن أحضر غدا" فإنّ أعدك هي واسم القوّة المتضمنة في القول.

4 – تقسيمات الأفعال الكلامية عند سورل:

أعاد سورل تقسيم الأفعال الكلاميّة وميّز بين أربعة أقسام وهي:

– "فعل التلفّظ (الصوتي والتّركيبي)؛

– الفعل القضوي (الإحالي والجملي)؛

– الفعل الإنجازي (على نحو ما فعل أوستين)؛

– الفعل التأثيري (على نحو ما فعل أوستين)"[8].

ربط سورل الفعل الكلامي بالعرف اللّغوي والاجتماعي، وهو أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلّم، كما طوّر شروط الملائمة وجعلها أربعة وهي على التّوالي:

5– شروط الملائمة عند سورل: وضع سورل شروطا حتى ينجح الفعل الكلامي ومنها:

5-1. شروط المحتوى القضوي Contenue propositionnelle: لا بدّ أن يكون للكلام معنى قضوي يقوم على مرجع، ومتحدّث به(خبر)، والمحتوى القضوي هو المعنى الحرفي الأصلي للجملة؛

5-2. الشرط التّمهيدي Préparatoire: يتحقّق بقدرة المُنجز على إنجاز الفعل لحظة الفعل، لكن لا يكون واضحا لدى الطرفين وهل أنّ الانجاز سوف يتّم أم لا؛

5-3. شرط الإخلاص Sincertive: لا بدّ أن يخلص الفاعل بقوله، فلا يزعم القدرة على الانجاز مع عدم الاستطاعة؛

5- 4 الشّرط الأسّاسي Essentielle: مُحاولة المتكلِّم إنجاز فعل التّأثير في المستمع لينجز الفعل، هذا، وقد أفاد سيرل Searle من تقسيم أوستنAustin السّالف للأفعال الانجازيّة بالنّظر إلى الغرض المنجز وشرط الإخلاص واتجاه المطابقة، جاعلا منها خمسة أنواع رئيسية. هي:

6- الأفعال الكلامية حسب سورل: عدّل سول من تقسيمات أوستين للأفعال الكلامية وقد قسمها كما يلي:

6- 1-"الإخبارات Assertives: التّي يكون الهدف منها تطويع المتكلّم؛ ويجب أن تتطابق الكلمات مع العالم؛ والحالة النّفسية هي اليقين بالمحتوى، مهما كانت درجة القوة. ومثال ذلك: سيأتي غدا؛

6- 2- الطلبيّات Directives: ويكون الهدف منها جعل المخاطب يقوم بأمر ما؛ ويجب أن يطابق العالم الكلمات وتكون الحالة النفسيّة رغبة/ إرادة، مثل قولك: أُخرج؛

6 -3- الوعديّات Commisives الهدف منها جعل المتكلّم ملتزما بإنجاز عمل؛ ويجب أن يطابق العالم الكلمات؛ والحالة النفسيّة الواجبة هي صدق النيّة؛

6- 4- الافصاحيات أو التّعبيريّات Expressives: يكون الهدف منها هو التّعبير عن الحالة النّفسيّة بشرط أن يكون ثمة نيّة صادقة؛ ولا توجد مطابقة الكون للكلمات؛ ويسند المحتوى خاصيّة إمّا على المتكلّم أو إلى المخاطب؛

6- 5- التّصريحات (الإنجازيات) Déclaratives: يكون الهدف منها إحداث واقعة؛ وحيث يكون التّوافق بين الكلمات والعالم مباشرا، دون تطابق مع تحفظ المشروعيّة المؤسسيّة أو الاجتماعيّة"[9].

وقد أضاف سُورل تصنيفا آخر للأفعال الكلاميّة حين ألحّ على انقسام الفعل اللّغوي إلى قسمين هما: الأفعال المباشرة، وغير المباشرة.

7 - الأفعال المباشرة والغير المباشرة حسب سورل:

7- 1- الأفعال المباشرة: تتمثّل في تلك الأقوال التّي تتوّفر على تطابق تام بين معنى الجملة ومعنى القول، فالقول في نظر سورل هو شكل من السّلوك الاجتماعي الّذي تضبطه مجموعة من القواعد، بمعنى أنّه يجب أن تتوفر هناك مبادئ يتوقّف عليها إنجاز فعل ما أو تقرير سلوك معيّن ويعرّفها سورل بقوله. "الأفعال المباشرة هي الحالات أين يمكن للمتكلّم التّلفظ بقول ما ويراد منه ما صرّح به"[10].

7-2 - الأفعال الكلاميّة غير المباشرة: يُعدّ سُورل من الأوائل الّذين اهتّموا بدراسة الأفعال الكلاميّة غير المباشرة التّي عرّفها في قوله: "هي الحالات التّي يكون فيها معنى القول مخالفا تماما لصّيغة الجملة بطرق وكيفيات

مختلفة"[11]؛ فالصّيغة الجملة لا تدّل على معناها، وإنّما تدّل على معنى آخر مخالف لمعناها.

8- الأفعال الكلاميّة عند العرب: تفطّن علماء العرب إلى ظاهرة الأفعال الكلاميّة، وأعطوا لها حقّها الوفير من الدّراسة والتّحليل، وتندرج هذه الظاهرة في التّراث العربي ضمن مبحث علم المعاني تحديدا ضمن الظاهرة الأسلوبيّة الموسومة بـ "الخبر والإنشاء"، فالمتصفح لأمهات الكتب العربيّة في علوم كثيرة: كالبلاغة والمنطق وأصول الفقه والنحو يجد أنّ علماءنا قد توسّعوا في بحث الظاهرة وبذلوا جهودهم في التّمييز بين الخبر والإنشاء؛ "لذلك تُعتبر نظريّة الخبر والإنشاء عند العرب من الجانب المعرفي مكافئة لـ: مفهوم الأفعال الكلاميّة عند المعاصرين"[12].

8-1- التّمييزات العربيّة بين الخبر والإنشاء: كانت هذه الظاهرة محطّ أنظار الفلاسفة والمناطقة أمثال:" أبو نصر الفارابي"(ت338هـ) وأبو علي ابن سينا(ت428هـ) وقطب الدّين الرازي" (ت766هـ) ونجم الدّين الكاتبي القزويني(ت 493هـ)؛ حيث تعددّت تقسيمات المناطقة للكلام دون أن يذكر كثير منهم المعايير التّي قسم الكلام على أساسها، ووسوف أتجنب الحديث عن الخلافات في التّقسيم والتفريع، وأقتصر على ما قاله القزويني" ووجه الحصر أنّ الكلام إمّا خبر أو إنشاء؛ لأنّه إمّا أن يكون له خارج يطابقه، أو لا يكون له خارج، الأوّل الخبر والثاني الإنشاء"[13] فإذا قال: أحدهم الجوّ بارد جملة خبريّة يصح أن يقال لناطقها أنّه صادق إن كان الجوّ باردا في الواقع، أو أنّه كاذب إن كان قوله غير مطابق للواقع، لكنّ علماء النّحو البلاغة لم يقفوا في بيان المقابلة بين الخبر والإنشاء عن الرجوع إلى الواقع أو الخارج والاحتكام إليه، بل تنبهوا إلى

قصد المتكلّم ونيته، لأنّ احتكام المناطقة إلى الواقع يشوبه اللّبس فالأخبار المستقبليّة ليس لها واقع تطابقه.

اشتغل عدد من الفقهاء والأصوليين في بحث هذه الظاهرة منهم: ابن رشد القرطبي (ت595) وفخر الدّين الرازي (ت606)؛ فقد كان الأصوليون ذوي آراء متقدمة في ما يتعلّق بالفعل الكلامي، وما مدى تأثيره وأهميته، في حياة المسلم، كألفاظ العقود والبيع وعقود الزواج، وغيرها.

إنّ التأمل في فلسفة التّعامل اللّغوي لدى علماء الأصول يمكنّنا من استنتاج رؤيّة متقدّمة لما أنتجته الفلسفة اللّغويّة الغربيّة؛ حيث اعتنوا بالبحث في ما فرط فيه كثير من النّحاة، وذلك جراء فهمهم لطرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه؛ فاهتموا بدراسة الأسلوبين الخبري والإنشائي بغرض دراسة المعاني الوظيفية للقول، وتحديد المقامات المختلفة التّي تردُ فيها تلك المعاني بغرض فهم النّص القرآني.

8- 2- الأفعال الكلاميّة المبثقة عن الخبر عند الأصوليين: استثمر الأصوليون مفهوم الأفعال الكلاميّة ضمن الأسلوب الخبري في تحليلهم للنّصوص الدّينيّة؛" فنشأت من جراء هذا التّفاعل بين البعدين النّظري والبعد التّطبيقي ظواهر أخرى من تلك الأفعال منبثقة عن الأسلوب الخبري؛ فربطوا بين الخبر وبين غيره من الأغراض الأسلوبية المكتشفة في مجال بحثهم الخاص، مثل: الشّهادة والروايّة، والدعوى والإقرار، والوعد والوعيد....الخ، وهي الظواهر الخبريّة التّي لخصها شهاب الدّين الفرافي (ت684هـ) في قوله: "الشّهادة خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر... فما الفرق بين هذه الأخبار"[14].

8- 2-1 - الشّهادة والروايّة: يتحوّل الفعل الشهادي إلى إنشاء صريح؛ فيصبح مقابلا لظواهر كلاميّة ثلاث هي (الخبر، الروايّة، الإخبار، الإنشاء)؛ فيكتسب صفة الإنشائيّة، ويعامل معاملة الإنشاء و في ذلك قال القرافي:" فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيّها القاضي بكذا... كان إنشاء، ولو قال شهدت لم يكن إنشاء"[15] لقد عدّ بعض الأصوليين، كلا" من الشهادة والروايّة خبرا ولكنهم يفرقون بينهم بصرامة تداولية ملحوظة والفرق يكمن:

- **أولا:** من جهة نوع المخبر عنه؛ فإن كان المخبر عنه أمرا عامّا لا يختص بمعيّن فهو روايّة وإن كان المخبر عنه معيّنا خاصا فهو شهادة؛

- **ثانيا:** جهة السّياق الاجتماعي العام الرسمي أو غير الرسمي؛ فإذا كان في مقام غير رسمي فهو روايّة أمّا إذا كان في هيئة رسميّة كأن يكون أمام القاضي، مثلا فهو شهادة"[16]، كلّ هذا من جهة الصّيغة اللّغويّة التّي تعبّر عن فعل الشهادة، إنّ صيغة الفعل الكلامي الشّهادي هي: أشهد بصيغة المضارع ولا تصح بالماضي ولو نطق بها لكانت خبرا. وهي ميّزة ليست خاصّة في ما يبدو بهذا الفعل؛ لأنّ القرافي يقرّر أنّ أفعالا كلاميّة مثل: فعل البيع وفعل الطلاق تؤثر صيغهما في إيقاعهما الإنجازيّ فتصير الشّهادة من ألفاظ العقود والإيقاعيات والتّي تصنّف بناء على آراء كثيرة من علماء التّراث وعبر هذا المنظور الوظيفي التّداولي متقلبة بين الخبر والإنشاء غير الطّلبي بحسب السّياقات والمقامات المختلفة.

8- 2- 2- الدعوى والإقرار: فرّق الأصوليون بين الدعوى والإقرار؛ "ف: الدّعوى خبر عن حق يتعلّق بالمخبر على غيره، أمّا الإقرار فهو خبر يتعلّق بالمخبر ويضر به وحده، ويلاحظ شدّة الشّبه بين الإقرار والشّهادة، إذ الإقرار

أيضا شهادة، والفرق بينهما أنّ الإقرار شهادة على النّفس، والشهادة شهادة على الغير"[17].

8-2 -3 - الوعد والوعيد: رأى القاضي عبد الجبار المعتزلي أنّ الوعد والوعيد كليهما من الأخبار والوعد عنده هو: "كلّ خبر يتضمّن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر عنه في المستقبل، وأمّا الوعيد فهو كلّ خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل"[18] ويفرّق القرافي بين الوعد والشهادة قائلا: "لو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيّها القاضي: بأنّ لزيد عند عمرو دينارا عن يقين منّي وعلم في ذلك، لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنّه سيخبره بذلك على يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد"[19].

9- الأفعال الكلاميّة المنبثقة عن الإنشاء: استنبط الأصوليون أفعالا كلاميّة جديدة بانتهاج النهج التّداولي؛ أيّ بالبحث في المقاصد والأغراض التّي يؤول إليها كلّ من الأمر والنّهي وغيرهما، وقاموا بتعديل بعض التّحديدات التّي وضعها علماء المعاني، فجعلوا حقيقة الأمر الدّعاء إلى الفعل، وحقيقة النّهي الدعاء إلى الكف، والأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه وعلى أنّ النّهي هو استدعاء التّرك بالقول ممن هو دونه، ومن الأفعال الكلاميّة المنبثقة عن الإنشاء: الإباحة، الإذن، الأمر، النهي ألفاظ (أو صيّغ) الطلاق، وألفاظ (أو صيّغ البيع).

9-1- الإباحة: يعتبر الأصوليون الإباحة نوع من الأحكام التّكليفية، "وتأتي صيغة الأمر للإباحة، ومع أنّهم اتّفقوا على أنّها ليست طلبا، ولكنّها تعدّ عندهم من الأغراض التّي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب مثل صيغة الأمر، فكان ذلك مدعاة إلى تعرضهم لها ضمن صيغ دراساتهم للأساليب الإنشائية، وقد مثلوا لها

بالقول : جالس الحسن أو ابن سيرين[20] والأمر المباح قد يصرف إلى غيره من الأحكام الأخرى بحسب ما يتعلّق به، فإن كان الشيء المباح يفضي إلى الواجب، كان هذا المباح واجبا، وهكذا مع بقية الأحكام الأخرى، والانتقال من الإباحة إلى غيره هو بالنظرة التّداوليّة اليوم تغيّر للمسرى الدلالي بشيء خارج عن اللّفظ ذاته، ومبدأ التّفاوت بين الأوامر والنّواهي الشّرعيّة حسب الأهميّة، نجدها عند الأصوليين، وصرح الشّاطبي أنّ "أوامر الشريعة تجري في التّأكيد مجرى واحد، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضروريّة ليست كالأوامر المتعلّقة بالأمور الحاجيّة ولا التّحسينية"[21]، وعليه فهو "يرفض إطلاق القول في الشريعة بأنّ الأمر للوجوب أو للندب أو الإباحة، من دون قرينة، كما هو رأي الكثيرين (كالرازي، والمعتزلة) وذهب الشّاطبي وغيره كالأشعري، والبقلاني إلى اعتبار القرينة في صرفه إلى الوجوب أو الندب"[22].

9-2- الإذن: تحدّث الأصوليون عن الإذن ودعاهم ذلك للحديث عن الكراهة؛ "لأنّ المكروه مأذون فيه وهو يقع موقع الضد من المندوب، ثمّ جرهم ذلك للحديث عن المحرّم"[23]، لأنّ النّهي عن الشيء أمر بضده، فهو يقع موقع النقيض من الأمر أو من المباح حسب تصنيفات الأصوليين.

9-3- الأمر والنّهي في الخطاب الأصولي: يعتبر الأصوليون الأمر والنّهي جوهر التّشريع؛ حيث لا يقتصر النظر فيهما من الجانب الصرفي والتركيبي فقط، وإنّما يتجاوزه إلى البحث في مكوّناتهما باعتبارهما يتضمّنان عناصر متكاملة في العمليّة الإبلاغيّة والدّلاليّة.

9- 3-1- تحديد الأمر ومقتضاه: يرى الأصوليون من أنّ الأمر قسم من أقسام الكلام وقد جاء في كتاب المستصفى في علم الأصول" عدّ الأمر القول

المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وقيل في حدّ الأمر إنّه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة وممن هو دون الأمر في الدّرجة احترازا"[24] ، إنّ تعريف الأمر من هذه الجهة يقوم على عمليتين:

- عمليّة إدراج المقام في الخطاب من جهة
- عمليّة إدراج المشاركين في هذا الخطاب من جهة ثانيّة.

يظهر من خلال هذا التّحليل أنّ علماء الأصول كان لهم وعي عميق بمفهوم المقام، وقد كان ينظر إليه في الغالب على أنّه قرينة خارجيّة، وينقسم علماء الأصول حسب رأي الغزالي إلى فريقين:

- "**الفريق الأوّل:** يريد بالقول ما يقوم في النّفس من اقتضاء الطاعة" وهو الّذي يكون النطق عبارة عنه ودليل عليه، وهو أمر بذاته وحسنه، ويتعلّق بالمأمور به، ويدّل عليه تارة بالإشارة، والرمز، والفعل وتارّة بالألفاظ" فهذا الفريق هم المثبتون للكلام النّفسي.

- **الفريق الثاني:** يُنكر المقولات الكلاميّة النّفسيّة وقد صنّفه الغزالي إلى ثلاثة توجهات"[25].

- **التّوجه الأول:** يرى أنّ الأمر لا معنى له إلاّ حرف وصوت، "وهو ما يأتي على صيغة افعل أو ما يفيد معناه، وهذه الصّيغة أمر لذاته وحسنه، وأنّه لا يتصوّر أن لا تكون أمرا"[26]، فهذا التّوجه يرى أنّ الأمر موجود في الخطاب ومن ثمّة ينبغي التّحدث عنه في مستواه اللّغوي فقط.

- **التّوجه الثاني:** يتصوّر أصحابه أنّ قوله افعل ليس أمرا بمجرد صيغته لذاته، بل لصيغته ولتجرده من القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى الإباحة

والتّهديد وغيرهما، ويقترح هذا التّوجه حلا بديلا يتمثل في أنّ صيّغة الأمر عندما تخرج إلى معان أخرى؛ فإنّ هذا الخروج يؤطّره موضوع القرائن الصارفة، بمعنى أنّه عندما تكون صيغة افعل تدّل على الأمر صراحة؛ فإن القرينة الصارفة هي التّي تجعل الصيغة تبقى محتفظة بدلاتها الأصليّة، وعندما تخرج إلى مثل هذه المعاني فإن القرائن الصارفة هي التّي تصوغ ذلك.

– **التّوجه الثالث:** يرى فريق المعتزلة أنّ الأمر ليس أمرا بصيغته وذاته، ولا لكونه مجردا عن المقامات السّابقة، بل يصير أمرا بثلاث إرادات:

– إرادة المأمور به من المأمور وهي القاعدة المعوّل عليها عندهم، إذ لا يتصوّر أمرا بشيء من غير إرادة له؛

– إرادة إحداث الصّيغة؛ فالإنسان قد يهذي في نومه؛ فيجري صيغة الأمر وهو لا يريدها؛

– إرادة الدلالة على الصيغة الأمر دون الإباحة أو التّهديد؛ فسببه أنّ الإنسان قد يحكي صيغة الأمر وهو يقصد بها رفع الحرج أو التّهديد.

9– 3–2– حدّ النّهي واستعمالاته: اعتبر الأصوليون النّهي قسم من أقسام الكلام مثلما اعتبروا الأمر وقد جاء تعريفه في المستصفى" النّهي هو القول المقتضي طاعة المأمور ترك الفعل"[27] أي قول القائل لغيره على جهة الاستعلاء إذا كان كارها للفعل وغرضه ألاّ يفعل. وصيغته الأصليّة هي الفعل المضارع المقرون بـ: لا الناهيّة إلاّ أنّ هذه الصّيغة قد تخرج بحكم المقامات والسّياقات التّي تزّد فيها على معان فرعيّة مستلزمة وهي التّحريم، الإرشاد، الدّعاء، بيان العاقبة، إثبات اليأس، التّحقير.

9 -4- التّعجب: اعتبر الأصوليون التّعجب من الإنشاء غير الطلبي، وعرفوه بأنّه" استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببه وخرج بها المتعجّب منه عن نظائره، أو قل نظيرها "[28]؛ ولهذا قيل إذا عرف السبب بطل العجب، واهتموا بمسألة التّعجب من أفعال الله، وقد ناقش الزركشي أصل هذه المسألة، وهو كيف ينسب إلى الله خفاء السبب أو جهل الحقيقة، فاستحسنوا صنيع الزمخشري وهو إضافة إلى التّعجب فعلا كلاميا ثانيا هو التّعجيب ومعناه "حمل المخاطَب على التّعجب، إذ إنّ فعل التّعجب فيه مصروف إلى المخَاطب"[29].

9- 5- الاستفهام: اصطلح عليه بعضهم باصطلاح الاستفهام وبعضهم الآخر بالاستخبار وجعلوا هذه الظاهرة متنقلة بين الخبر والإنشاء بحسب السّياق وقصد المتكلّم وغرضه من المخاطَب "فالاستفهام الخبري نفي وإثبات، والوارد للنّفي يسمّى: استفهام إنكار، والوارد للإثبات يسمى استفهام تقرير"[30] ثمّ راحوا يقسّمونه إلى أقسام تنتهي عند ضربين:

9- 5-1- استفهام الإنكار: ويكون فيه حسب الزركشي "ما بعد الأداة منفي، ويجئ لأغراض كتعريف المخاطب أنّ ذلك ممتنع عليه وهو نوعان: إبطالي وحقيقي أمّا في الإنكار الإبطالي يكون بعد أداة الاستفهام غير واقع، أمّا الإنكار الحقيقي يكون ما بعد الأداة واقعا وفاعله معلوم"[31] ومثلوا ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَن كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزخرف 40]، ومثلوا للثّاني بقوله تعالى: ﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات 86]

9-5- 2-استفهام التّقرير: ومضمونه حملك المخَاطَب على الإقرار بأمر قد استقر عندك وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء 62].

أمّا الاستفهام الثاني والّذي سموه الاستفهام الإنشائي؛ فقد قسموه إلى أصناف كثيرة حسب مقاصد المتكلّمين ومرادهم من المخاطبين ومن أهمها: العرض، والتّحضيض، وهما من أنواع الطلب ومثلوا له بقوله تعالى ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء80] والاستفهام مستعمل في استبطاء الشّكر، ومكّن به عن الأمر بالشّكر، ومنه التّحذير والتّنبيه والتّرغيب والخ. كما ناقشوا أسلوب الاستفهام إذا صدر من اللّه ذهبوا إلى أنّه يصح من الله الاستخبار على معنى التّقرير.

10- ألفاظ العقود والمعاهدات: تناول بعض الأصوليين أمثال: الآمدي وبن رشد ألفاظ العقود والمعاهدات في ثنايا تنظيراتهم الأصولية ومناقشتهم الفقهية ومن بين القضايا التّداولية التّي نجدها مبثوثة في كتبهم ما يتعلّق بإجراء المعاملات العامّة كالزواج والطلاق والبيع...الخ، وما تقتضيه تلك المعاملات من إبرام للعقود أو فسخ لها.

استفاض الأصوليون في الحديث عن الألفاظ التّي تنشئ الطلاق وتوقعه وأجمع العلماء المسلمون على أنّ "الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح"[32] وما يلفت النظر في عبارات بن رشد أثناء حديثه عن الطلاق أنّ البحث الفقهي فيه يتم بإجراءات تداوليّة ويتجلى ذلك في مبدأين هما:
مبدأ القصد أو النيّة ومبدأ الصراحة: كما يلي:

– **مبدأ القصد والنيّة:** اشترط بعضهم شرط النيّة والقصد في إيقاع هذا الفعل فمن قال لزوجته أنت طالق، وادعى أنّه أراد شيئا آخر يطلقّها من وثاق هي فيه... فقد قالوا هو ما نوى ولا يلزمه أيّ طلاق؛ لأنّ نيته غير ذلك إلاّ أنّ تكون هناك قرينة مانعة من ذلك؛ فالمشهور عن "مالك" أنّ الطلاق لا يقع إلاّ باللّفظ والنيّة، وهو قول أبو حنيفة وعند الشافعي أنّ لفظ الطلاق الصريح مثل: أنت طالق لا يحتاج إلى نية"[33]. وعليه فقد رأوا أنّ شرط النيّة أو القصد ركنا من أركان التّمييز.

– **الصراحة والكنايّة:** تحدّث الفقهاء عن اللّفظ الصريح للطلاق وعن الكناية والمهم وأن نتعرف على الألفاظ التّي تعدّ بمنظور. تداولي أفعالا كلاميّة، كونها ترمي إلى إنشاء أو إيجاد أفعال ومواقف وسلوكات اجتماعيّة، بالكلمات كما قال أوستين، أو الألفاظ التّي تعدّ أفعالا كلاميّة غير مباشرة كما قال سورل، فاللّفظ الصريح للطلاق هو كقولك: أنت طالق وطلقتك، أمّا كنايات الطلاق فقد قسّموها إلى كنايات ظاهرة وكنايات محتملة كقوله: اعتدي، استبرئ وذلك كلّه محكوم عند أغلب الفقهاء بالنيّة وكلّ هذه الألفاظ التّي ذكرها الفقهاء تعدّ أفعالا كلاميّة وتصنف باصطلاحات سورل ضمن الإيقاعيات باعتبار أنّ المتكلّم يريد من التّلفظ إيقاع فعل وسلوك اجتماعي معيّن.

خاتمة:

تكمن أهمّ النتائج التّي توصلت إليها في ما يلي:

– نظرية الأفعال الكلاميّة ميدان لدراسة علاقة اللّغة بالعالم؛

– نظرية الأفعال الكلاميّة نواة مركزية للكثير من البحوث التداولية؛

– اللّغة ليست وسيلة لوصف العالم فقط وإنّما للتأثير فيه؛

– تُعتبر الفلسفة مصدر مهمم لوجود التّداولية؛

– الفعل الإنجازي بحث في العلاقة بين اللّغة والتّواصل؛

– اختلاف تصنيفات الأفعال الكلامية بين أوستين وسورل؛

– استثمار علماء الأصول لظاهرة الخبر والإنشاء في إطارها التّداولي، معتمدين مقولات: سياق الحال، ووضع المتكلم وموقعه من العملية التواصلية وغرضه من الخطاب...الخ؛

– عدم اقتصار نظريّة الأفعال الكلاميّة على الغربيين فقط؛

– دراسة علماء الأصول لألفاظ العقود والمعاهدات وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسة... الخ

الحواشي:

(1)– بتصرف: خليفة بوجادي، في اللّسانيات التّداوليّة مع محاولة تأصيليّة في الدّرس العربي القديم، ط1، الجزائر:2009 بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ص90.

(2)– محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، د، ط، مصر: 2002، دار المعرفة الجامعيّة، ص44، 45.

(3)– فيليب بلانشيه، التّداوليّة من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، ط1، سوريا: 2007، دار الحوار للنشر والتّوزيع، ص59.

(4) – Mise à jour, Nathan.p6 -: édition D.Maingueneau: Pragmatique pour le discours littéraire.

(5)– صلاح اسماعيل عبد الحق، التّحليل اللّغوي عند مدرسة أكسفورد، ط2، لبنان: 1993، دار التنوير للطباعة والنشر.

(6)– ودينة سليم، فلسفة التّداوليات الصوريّة وأخلاقيات النقاش عند يورغن هابرماس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، قسنطينة: 2009 ص25.

(7)– المرجع نفسه. ص نفسها.

(8)– خليفة بوجادي، في اللّسانيات التّداوليّة مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، ص99.

(9)– فيليب بلانشيه، التّداولية من أوستن إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، ط1، سوريا: 2007، دار الحوار للنشر والتوزيع ص66.

(10)– J.RSEARL: Sens et expression, études de théorie des actes de langage, tradd et – préface- par, Joelle Proust, Paris 1982,P 71.

(11)– –ibid. P72.

(12)– مسعود صحراوي، ص49.

(13)– الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ط3، مؤسسة الكتب الثقافية، 15.

(14)– مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلاميّة في التّراث اللّساني العربيّ، ط1، بيروت: 2005 ص133.

(15)– شهاب الدين الفرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ط، القاهرة: 1998،ج 4/ 189، ص55.

[16]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب. ص132

[17]– المرجع نفسه، ص134.

[18]– القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، نقلا مسعود صحرواي، التداولية عند العلماء العرب، ص.134

[19]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 144.

[20]– المرجع نفسه، ص151.

[21]– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د، ط، د،ت،2/ 187.

[22]– مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب. ص152.

[23]– المرجع نفسه، ص153.

[24]– الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق:1322هـ، ص202 .

[25]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[26]– ينظر: الغزالي، المستصفى. ص204.

[27]– العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، ط1، الرباط:2011، منشورات الاختلاف، ص50.

[28]– مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص162.

[29]– ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن. ص327.

[30]– الزركاشي، البرهان في علوم القرآن، ص328.

[31]– المرجع نفسه. الصفحة 330.

[32]– مسعود صحراوي، التداوليّة عند العلماء العرب، ص165.

[33]– المرجع نفسه، ص167.